

الركن الثانى

القول فى خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحوى ثلاثة أبواب

- * أحدها: فى تصور انخرام الصفات المرعية جملة وتفصيلاً.
- * الثانى: فى استيلاء مستول مستظهر بطولٍ وشوكٍ وصُولٍ.
- * الثالث: فى شغور الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متول بتولية غيره.

* * *

obeikandi.com

(٩) انخرام الصفة المعتبرة في الأئمة

قدم تقدم قول شاف بالغ كاف، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات. ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدريج، ونبدأ بأقلها غناء، ثم نترقى؛ حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده، بعون الله وتأييده.

فالذي يقتضى الترتيب تقدمه: النسب. وقد تقدم أن الانتساب إلى قریش معتبر في منصب الإمامة، فلو لم نجد قرشيًا مستقل بأعبائها، ولم نعدم شخصًا يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالمًا كافيًا ورعًا، وكان إمامًا متفدًا الأحكام على الخاص والعام؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفًا لشجرة رسول الله ﷺ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتفاء إلى حسب. ونحن نعلم قطعًا أن الإمام زمام الأيام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم، ونحن نرقب قرشيًا، والخلق يتهاوون في مهاوى المهالك، ويلتطمون في الخطط والممالك.

* فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة. فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين، ولكن صادفنا شهيدًا ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور، على ما تقدم وصف الكفاية - فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال، المرعى في منصب الإمامة. وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع. والعلم شرط في منصب الإمامة معقول، ولكن إذا لم نجد عالمًا، فجمع الناس على كاف يستفتى فيما يسنح ويعن من المشكلات - أولى من تركهم سدى، متعرضين للتغالب والتواثب. فإن لم نجد كافيًا ورعًا متقيًا، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق، فإن كان في انهياكه وانتهاكه الحرمات، واجترائه على المنكرات، بحيث لا يؤمن غائلته وعلايته - فلا سبيل إلى نصبه؛ فإنه لو استظهر بالعتاد وتقوى بالاستعداد - لزاد ضيره على خيره، ولصارت العدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد، وهذا نقيض الغرض المقصود بنص الأئمة.

ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين، مثل أن يظأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام، ولم نجد بدأ من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً- نقلده الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقى دين، وإن بذلنا كنه المستطاع - فقد نضطر، إذا اسفزتنا داهية تتعين المسارعة إلى دفعها، إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

* ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً، مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيره- فالظاهر عندى نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان؛ فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها، عظيم الأثر والموقع، في انحلال الأمور، وتعطيل الثغور. فإن كنا نتوسم ممن ننصبه الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلاً بنفض الممالك والمسالك عن ذوى العرامة- فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فساده، وما ضرى به من شرته ما يعن من خبال الخلق إذا عدموا بطاشاً يسوسهم، ويمنع الثوار الناجمين منهم. فإذا، نصب من وصفناه في الصورة التى ذكرناها- في حكم الضرورة. ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها، وإن كانت مرعية، **فالفرض الأظهر منها:** الكفاية، والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هى الأصل، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهالك فى الفسق، والانسلال عن ربة التقوى؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام.

فأما النسب، وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند فى اعتباره.

والآن تنهذب أغراض الباب بمسائل نعرضها مستعينين بالله تعالى.

فإن قيل: ما قولكم فى قرشى ليس بذى دراية، ولا بذى كفاية، إذا عاصره عالم كاف تقى- فمن أولى بالأمر منهما؟

قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقى العالم، ومن لا كفاية فيه، فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً.

فإن قيل: إذا اجتمع في عصر قرشي عالم، ليس بذى كفاية واستقلال، وكاف شهم مستقل بالأمر - فمن نقدم منهما؟

قلنا: إن لم يكن القرشي ذا خرق وحق، وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها، ثم انتهض لها - فهو أولى بالإمامة. وسبيله إذا وليها ألا يقدم على خطب؛ انفراداً منه برأيه واستبداداً، ويستضيء برأى الحكماء والعقلاء، ثم إذا عزم توكل.

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحة من الفطنة، وإدراك وجه الصواب، ومثل هذا حرى بأن يتخرج إذا تدرب وتهذب، وقارع كر الزمان، وذاق حلوه ومره.

* وإن كان مستميت الخاطر، لا يطلع على وجه الرأى، فإن أمضى أمراً وأبرم حكماً، كان مقلداً، وقد ظهرت بلادته، فمثله لا يحسب في الحساب، والكافي الورع أولى بالأمر منه.

فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكأن المقصود الأوضح - الكفاية، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها.

وإذا عدنا كافياً فقد فقدنا من نؤثر نصبه والياً، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية.

(١٠) ظهور مستعبد بالشوكة مستول

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه. فإذا استظهر المرء بالعدد، ودعا الناس إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام:

- * **أحدها:** أن يكون المستظهر بعدته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.
- * **الثاني:** ألا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة، ولكن كان من الكفاة.
- * **والثالث:** أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

استيلاء صالح للإمامة

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، فليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد.

والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعى، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة - كان إماماً حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له.

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد - فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة - وهذا مقطوع به لا يخفى دركه.

فأما إذا اتحد من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

*** أحدهما:** أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالمتحد^(١) في صلاحه للإمامة يدعو الناس، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه - فالأمر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشأن؛ لما تشبث به من التهادي في الفسق والعدوان؛ فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام - تحريمه واضح بين، وليس التواني فيه بالقريب الهين.

فهذا أحد قسمي الكلام.

*** والثاني:** ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار.

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد؟

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن:

فذهب ذاهبون إلى أنه لابد من العقد؛ فإنه ممكن، وهو السبب في إثبات الإمامة.

*** والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد، وتجريد اختيار وقصد.**

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة - فلا بد من اختيار يعين واحداً منهم؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض، فلو لم نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتحاد الإمام - لأفضى ذلك إلى النزاع، فلا أثر للاختيار والعقد إلا قطع الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيداً تليكاً، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً. فإذا اتحد في الدهر، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن - فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان.

(١) يعني أنه الوحيد الصالح لها فقط، ولا يوجد غيره. (الراشد).

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصوّر كذلك، فتحتّم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة- أن يبايع ويتابع ويختار ويشايع، ولو امتنع، لاستمرت الإمامة على الرغم منه؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار، وليس إلى من يُفرض عاقداً اختيار. فإذا، تعيّن المتحد في هذا الزمان لهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيب، يصدر عن إنسان.

وتمام الكلام في هذا المرام يستدعى ذكر أمر، وهو أن الرجل الفرد، وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر بالقوة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك، فهو الإمام على أهل الوفاق والأتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع.

وإن لم يكن مستظهِراً بعدة ونجدة، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:

*** أحدهما:** أنه يجب على الناس اتباعه، لتعيينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى إمام يُرْمَق في أمر الدين والدينا.

ولنفرض هذا فيه، إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن، حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه؛ فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريداً دهره، ووحيد عصره في التصدي للإمامة.

فإذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة، واطردت الرياسة العامة.

وإن أطاعه قوم يصير مستظهِراً على المنافقين عليه والمارقين من طاعته، تثبت إمامته أيضاً. وإن لم يطعه أحدٌ أو اتّبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة- فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون، وتقع من الاحتمالات على فنون.

فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذا لم يجز عقد من مختار، ولا طاعة تفيد عدة تنزل منزلة الاختيار. وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعتة ومشايعته- كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه.

نعم؛ تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد لاستحقاق التقدم. وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع،

والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة، وتتسق به الأمور، وتتظم به المهات والغزوات والشغور.

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام، وإن لم يُطع، وَيَنْفَذُ ما يمضيه من أحكام على موافقة وضع الشرع.

والذي نحن فيه مَصَوَّرٌ فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة. فإن كان كذلك تعينت طاعة هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إمامًا إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب إتباعه فتتفد إذا أحكامه. وهذا متجهٌ عندي واضح.

والذي نحن فيه، مَصَوَّرٌ فيه، إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة. فإن كان كذلك؛ تعينت طاعة هذا على الناس كافة. ولا معنى لكون الإمام إمامًا إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب إتباعه فتتفد إذا أحكامه. وهذا متجهٌ عندي واضح.

فهذا أحد الفنيين.

*** والفن الثاني** من الكلام أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة. فإن أثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله ﷻ، مع علمه بأنه لا يسدُّ أحدٌ مسدّه - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة - كان ما حسبه باطلاً قطعاً. والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية. فإن استقلَّ به واحد، سقط الفرض عن الباقيين. وإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين.

وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب، ونأتى بالعجب العجاب - إن شاء الله ﷻ -.

ثم إن اجتنبَ وتنكَّب، ولم يدعُ إلى نفسه لم يصِرْ بنفس استحقاقه إمامًا، باتفاق العلماء أجمعين.

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة، وكان فريدَ الدهر في استحقاق هذا المنصب.

* فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد، من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر، بحيث لو صادفه عقد مختار؛ لانعقدت له الإمامة - فهذا القسم قد يعسر تصويره.

ونحن نقول فيه: إن قصرَ العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام، فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولاً ضمَّ النشر، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفاته، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجزُّ صرفه ونصب غيره فتناً، وأموراً محذورة - فالوجه أن يوافق، ويلقَى إليه السلم، وتصفقُ له أيدي العاقدين.

وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه أنه لابد من اختيار وعقد، فإنه ليس متوحداً فنقضي بتعين الإمامة له.

وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد، أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيد.

وقد قال بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعتُهُ، وفي استمراره على ما تصدى له توفيةٌ لحقوق الإمامة، فيتعين تقريره. وإذا تعين الأمر، لم يبق للاختيار اعتبار؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل ممكانان، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما، فيعين الاختيار أحدَ الجائزين.

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمن ثبوت الإمامة.

* والمرضى عندنا المسلك الأول؛ فيجب العقد له، لما فيه من تقرير غرض الإمامة، وإقامة حقوقها، وتسكين الفتنة الثائرة؛ وعلى ذلك بايع الحسن والحسين **عليهما السلام** معاوية **عليه السلام** لما رآياه مستقلاً وعلماً ما في مدافعتِهِ من فنون الفتن، وضروب المحن.

وغائلة هذا الفصل في تصويره؛ فإذا الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعه وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة - أشعر ذلك باجترائه وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد.

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق. وإن كانت ثورته لحاجة، ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته - فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التنسيق.

فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة، لم يجز أن يبايع، وإنما التصوير فيه إذا ثار الحاجة، ثم تألبت عليه جموع، لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجبر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق، ومحنًا يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام - فيجب تقريره كما تقدم.

والمختار أنه، وإن وجب تقريره، فلا يكون إماماً، ما لم تجر البيعة. والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة، والمقطوع به وجوب تقريره.

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب.

استيلاء كاف ذي نجدة غير مستوفى الصفات

وأما القسم الثاني: وهو أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغال، وليس على خلال الكمال المرعى في الإمامة، فالقول في ذلك ينقسم: فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات، نُظِرَ: فإن نصب أهل النصب كافياً على ما تقدم تفصيل انخراط الصفات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات - ينزل منزلة الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام، كما تقدم مشروحاً.

وإن استولى بنفسه، واستظهر بعدته، وقام بالذبح عن بيضة الإسلام وحوزته - فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه، إذا كان المستولى صالحاً للإمامة.

حكم المستولى الكافى الذى لا يشاركه غيره

فإن تُصَوِّرَ تَوَحُّدَ كافٍ فى الدهر لا تَبَارَى شَهَامَتَهُ، ولا تَجَارَى صِرَامَتَهُ، ولم نَعْلَمْ مستقلاً بالرياسة العامة غَيْرَهُ - فَيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ.

ثم تفصيل تعينه كتفصيل تعيين من يصلح للإمامة، كما تقدّم حرفاً حرفاً. وأنا الآن أمدّ فى ذلك أنفاسى؛ فإنه من أهم المقاصد وأعمّ الفوائد، وهو مفتّح القول فى بيان ما دفع إليه أهل الزمان.

والمقاصد من ذلك يحصرها أمور:

*** أحدهما:** أن القائم بهذا الأمر فى خلو الدهر، وشغور العصر فى حكم الأمر بالمعروف، والناهى عن المنكر، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة، حتى إذا تقرّرت القاعدة، رتبنا عليها يتضح به المقصود - إن شاء الله -.

وقد اتفق المسلمون قاطبةً على أن لأحد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف، ويسعُوا فى إغاثة كل ملهوف، ويشمروا فى إنقاذ المشرّفين على المهالك والحتوف.

وكذلك اتفقوا على أن مَنْ رأى مضطراً مظلوماً مضطهداً مهضوماً، وكان متمكناً من دفع مَنْ ظَلَمَهُ، فله أن يدفع عنه بكنه جهده، كما له أن يدفع عن نفسه.

ولو همّ رجل أن يأخذ مقداراً نزر من مال إنسان، فله أن يدفعه، وإن أتى الدفع على القاصد ظلماً، كان دمه مهذباً مسقطاً.

*** فإذا كان يجوز الدفع عن الفلّس والنفس بالسلاح والجراح، من غير مبالاة بزهوق الأرواح، مع التعرّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح، فلو انتفض الدهر عن إمام، ذى استقلال، وقيام بمهمات الأنام، للقى أهل الإسلام أهوالاً واختلالاً، ولأكل بعض الناس بعضاً، وارتجت الممالك، واضطربت المسالك طويلاً وعرضاً؛ فكم من حرّات، لو أفضى الأمر إلى ذلك تهتك، وكم من حدود تضيع وتهمل، وكم من مناظم للدين تدرس، وكم معالم تمحق وتطمس، وقد يتداعى الأمر إلى أصل الملة، إذا لم ينتهض من يحمل عناء الإسلام.**

* فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهى، واستمكن متوحد في العالم من العدد والعدد ومضافة الأعوان وثقابة الرأي وعزيمة في المعضلات لا تفل، وشكيمة لا تحل، وشهامة، وأناة، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حبات القلوب، كلما ازدادت الأمور عسراً، ازداد صدره الرحب انفساحاً، وغرته الميمونة بشراً. إن نطق فجوامع الكلم وبدائع الحكم؛ العفة حَكْمُ خلائقه، والاستقامة نظم طرائقه، وقد حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، يسكته حلمه، ويُنطقه علمه، وتغنيه اللحظة، وتفهمه اللفظة، يخدمه السيف والقلم، وتقوده هذه الخلال إلى استمساك من الدين بالحبل المتين، واعتصام بعرى الحق المبين، ولياذ في قواعد العقائد بثلج الصدر وبزرد اليقين، هذه كنايات عن سيد الدهر، وصدر العصر^(١)، ومن إلى جنبه منتهى العلا والفخر، وقد قيضه الله - جلّت قدرته - لتولى أمور العالمين وتعاطيهما، وأعطى القوس باريها. فهو على القطع في الذب عن دين الله، والنضال عن الملة، وترفيه المسلمين عن كل مدحضة ومزلة، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شنعاء مضلة، وكف الأكف العادية. وعُصِدَ الفئة المرشدة الهادية. وإنما لم يجعل لأحد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس في رعاية الصلاح والاستصلاح لما فيه من نفرة النفوس، والإباء.

والذى يزيل أصل الإشكال أنا نجوز للمطوعة في الجهاد الإيغال في بلاد أهل العناد من الكفار، على الاستبداد، وإن كان الأولى أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحسنيين - لم يُمنع المطوعة من التشمير للقتال.

والتزاع بين المسلمين محذور، والسبب المفضى إليه محرم محذور، فإذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واستطالت يده الطولى، على الممالك عرضاً وطولاً، واستتب الطاعة، وأمكنت الاستطاعة - فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان.

وها أنا الآن أنهى القول فيه، إلى قصارى البيان، والله المستعان.

(١) كلها كنايات واضحة يريد به غياث الدولة الوزير نظام الملك، يحث على إعلان نفسه خليفة، وأضفت منى كلمة «وتقوده» ليُفهم الكلام، والكلام بدونها متجه على سبيل الاستئناف، لكنه يغمض. «الراشد».

فالمبتع، في حق المتعبدين، الشريعة، ومستندها القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله ﷺ، ثم الإجماع المنعقد من حجة الشريعة من أهل الثقة والإيمان.

فهذه القواعد، وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان. والإمام في التزام الأحكام، وتطوُّق الإسلام كواحد من مكلفي الأنام، وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة، فالاختيار يقطع الشجار، ويتضمن التعيّن والانحصار، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام.

فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصال والاستظهار بعدد الاقتهار على مرادة الديار وساعدته مواتاة الأقدار، وتطامنّت له أقاصى الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار. فما الذي يرخص له في الاستئثار عن النصرة والانتصار؟

فالمعنى الذي يلزم الخلق طاعة الإمام، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه أيسر مسلك في إمضاء الأحكام، وقطع النزاع والإلزام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام، مع شغور الزمان^(١) عن إمام.

فقد تحقق ما أحاوله، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه؛ فامض يا صدر الزمان قدما، ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له.

وأنا أقدر الآن أسئلة مخيلة وأنوى بيمن أيام مولانا جوابا عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله، ثم ينتجز بانقضاء السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب.

(١) ولا بد هنا من وقفة نجلنا مضطرين إليها، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق. والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي:

(أ) إن إمام الحرمين يعنى بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك]. ووضح ذلك يغنى عن دليل وبيان؛ فالكتاب مؤلف له، وموجه إليه، ثم الصفات التي ذكرها هي صفات [نظام الملك] التي ذكرها من كتبوا عنه. راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية: ٣١٣/٤.

(ب) واضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلاً للمستولى على الإمامة بالشوكة والاقتهار، وهو كاف ذى استقلال ونجدة. وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام، فهو متوحد منفرد بالكفاية، هكذا يريد أن يقول.

فإن قيل: إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كانت الأمور جارية على مناهج الرشاد، فأما، والأيدى عادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متهادية، وليس للملك عصام ضابط، وحدود السياسة مفلولة، وسيوف الاعتداء مسلولة - فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم.

قلت: هذا الآن تدليس وتلبيس، وأنا أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره؛ فإن الطاعة مبسوبة، وحوزة الإسلام - والحمد لله - محوطة، وقاعدة الملك راسخة، وأطواد الهيبة شامخة، والمملكة مستمرة على علائها، ولواء النصر معقود، وما هجم ثائر إلا صدمه صادم. أما تعدّي الأجناد بعض حدود الاقتصاد؛ فلم يخل منه زمان، ونعم الحكم الإنصاف، فلنضرب عما يجرى في الأطراف، ولنعمل على تنكب الاعتساف **فنقول:**

*** مرموق الخلائق:** الدماء والأموال والحرم. أما الدماء فمحقونة في أهبها في أعم الأحوال، فإن فرضت فتكة واغتيال: تداركها المترصدون لهذه الأشغال. وأما الأموال فمعظم المكاسب منظومة، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة، والرفاق من أقاصي الآفاق على أطراف الطرق في خفض الأمن وادعون، وليس قيس هذا الزمان اللاحق بالزمان السابق، لظهر اختصاصه بفنون من النعمة والأمنة، لا يصفها الواصفون، وأما الحرم فمحصونة، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية، محفوظة من نزغاتهم، ملحوظة من رعاة الرعية. وإن فرضت لطمة وبلية، كانت في حكم عثرة يرخى عليها السر وتقال، أو يلحق بمن يأتيها الحزى والنكال.

هذا حكم كل على مناظم المملكة، فإن انسلت عن الربط نواذر غير مدركة، وفارقت منهج الضبط ومسلكه، فمن الذي يضمن دحضها عن دوهيها وعوائقها؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلك على شكله، وما قامت النساء على مثله، ثم صادف عليج منه غرة، وقتله قتلة مرة، فلم ينفعه عزمه وحزمه، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه. ولو أرخيت في هذا الفصل فصل عنانى، وأرسلت عذبة لسانى، لجاوزت القواعد.

* ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمان، فأقول: ما تشبث به الطاعنون من هَنَاتٍ وعثرات، صَدَرها من معرّة الأجناد المنحرفين عن سَنَنِ الاقتصاد، في أطراف الممالك والبلاد، لو سلّم لهم كما يدعون، وغَضَّ عنهم طرف الانتقاد فيها يبتدعون ويخترعون، فأنتى يقع ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور؟ أليس بهم انحصار الكفار في أقاصي الديار؟ وبهم تحفّق بنود الدين على الخافقين، وبهم أقيمت دعوة الحق في الحرمين، وانبثت كتائب الملة في المشرقين والمغربين، وارتدت منازم الكفار منكوسة، وبذل عظيم الروم^(١) الجزية والديّة، وصارت المسالمة والمتاركة له قصارى الأمنيّة، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصيّة؟ هذه رمزة إلى أدنى الآثار في ديار الكفار.

فأما ما دَفَعَ الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء، فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف: أليس اقتلَعوا قاعدة القرامطة^(٢) من ديارها؟ واستأصلوا رقاب الزنادقة، وانتهى رعبهم حيث انتهى الليل؛ فلم يبق في خِطة الإسلام متظاهر بالبدعة؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوتاً. فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشرعية التي ابتُعت بها سيد الأنام، فأى قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين؟ وأى احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين، والمِنَّة لله رب العالمين.

ولو أرخيت في ذلك الطَوَّل لَخَفْتُ انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل، وربما كان ما قلّ ودلّ، أنجع مما يطول فيَمْلُ، فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استداده فليتحيل جريان نقائضها وأضدادها، ولو فرضت -والعياذ بالله- فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار، وانسلّوا عن ضبط بطاش في الزمان ذى اقتدار، لا فتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم وحرّمهم بأضعاف ما هم الآن باذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضّرار.

* نعم. ولو تذاكرنا الواقعة التي أرّخت في تواريخ الأخبار، لأغتننا عن إطالة

(١) هو الإمبراطور رومانوس ديوجينيس. الذى وقع أسيراً في موقعة «ملاذكرد» سنة ٤٦٣ هـ، ووقع عهد الصلح والجزية.

(٢) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم. وكان [نظام الملك] وراء كل هذه الأعمال؛ ولذا كان مصرعه بأيديهم غدرًا.

النظر والاعتبار، لما انجرّ من أقاصي بلاد الروم العسكر الجرار، وجاش جيش الكفر بالفرسان، ولم يشكوا أنهم يطوون من الأرض مناكبها، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها؛ ووضحت قلوب المسلمين واجفة، فمال ملك الإسلام، ألب أرسلان - تغمّد الله روحه بالروح والرضوان^(١) - إليهم وانقض انقضا الصقر عليهم، وغضب الله غضباً تستجفل الآساد عن أشبالها، وأنعمس في شردمة قليلة في غمرة الداهية، غير محتفل بأهوالها، وكان الكفار اغترّوا بوفور جمعهم، فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء^(٢)، ومدّد علم الحق إلى الفضاء، فأضاءت من جنود الإسلام بروق السيوف، ودارت الرحا على الدماء، واستمرت الحرب سجّالاً، فلما كان يوم الجمعة التقى الصفّان، فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم، حتى توافوا أو أن دعوة الخطباء في أقصى البلدان، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم، وتزلزلت أقدامهم، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر لما نفخ الشيطان في منخاره، وعمى في أول الأمر عن آخره، أقدم متابعاً قائد غيّه وضلاله، فحصل في قبضة الأسر، وانبسط عليه يد القسر، وردّ الله كيده في نحره، فبات مع المقرنين في الأصفاد، والله للباغين بالمرصاد.

فمن استمسك بالحق، تبين على البدار أن خزائن العالمين، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة. كيف لو تملكوا البلاد، وقتلوا العباد، مزّقوا عن ذوات الخدور حُجُب الرشاد، وتحلل الحرائر العلوج، وهدّمت المساجد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصّلبان، وصارت خطة الإسلام بحرّاً طافحاً بالكفر الصّراح؟

فما القول في أقوام بذلوا في الذبّ عن دين الله حشاشات الأرواح، وركبوا نهايات الغرر متجردين لله تعالى في الكفاح، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح حتى وافوا بحرّاً من جمع الكفار فركنوا للموت، وما وهنوا وما استكانوا، وإن عضبهم السلاح، وفشا

(١) يدل هذا الدعاء على أن [الغياثي] ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥، نقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة (ملاذكرد) ..

(٢) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعدادده، وحاول الصلح وتأجيل الصدام، فردّ إمبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلا في «الري» عاصمة السلاجقة، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفرّعه وأعلن لجنوده: إن الإسلام في خطر، ونزل عن جواده، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله، واستمطاراً لنصره، فاشتعلت قلوب المسلمين نازاً، وكان النصر.

فيهم الجراح، حتى أهبَّ الله رياحَ النصر من مهايها، ورد شعائر الحق إلى نصابها. أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزيرٍ من الحطام؟

* وأنا الآن أخذ في فنٍّ آخر، وأنتحي فيه الاستقصاء والإتمام^(١)، فأقول:

ولو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلاً، ولم أنازعهم مثلاً، فهل هم منصفيٌّ في خطة أسألهم عن سرّها، وأباحثهم في خيرها وشرّها؟ فأقول:

لو فرضنا خلوّ الزمان من مسيطر بطّاش قوّام. أهذا أقرب إلى السداد والانتظام؟ أم قيامه على الثوار والطغام، مع امتداد الأيدي إلى نزيرٍ مما جمعه من الشبهات والحرام؟

فالوجهُ رؤيةُ أنعم الله في مثارها، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأقداء والأكدار، فقد حاول ما يندّ عن الإمكان. وقد حان الآن أن نُضربَ في معنى آخر، ونمعنَ في منهج حديثٍ مستفاد، فنقول:

لو قدرنا مَنْ تشكونهم على ما تقدّروهم، فهل تسلمون ما يدفع الله من شرّهم، ويدراً من ضرهم، بسبب من هو سيد الأمة وملاؤها، وسندها ومعاضها؟ وهل تعترفون بأنه لولا سطوته القاسرة، لانسَلَّ عن لجم الضبط العتاة، واسترسلت على انتهاك الحرمات، واقتحام المنكرات الطغاة؟ فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف، وجانبوا وجه الإنصاف - كانوا في حكم من يعاند المحسوسات، ويجاد البدّاءة، وإن أذعنوا للحق وقالوا: إن ما يدفع الله به ظاهرٌ لا سبيلَ إلى إنكاره فنقول:

من رأى أخاه المسلم مشرفاً على الهلاك وصادفَ ماله متعرّضاً للضياع، واستمكن من دفع الهلاك عنه، ولم يتمكن من إنقاذ ماله، فيتعين الدفع عن نفسه، وإن عسر تخليص ماله.

فالذي ناط الله - عزت قدرته تعالى - بمنصب صدر الزمان، من دفع طوارق

(١) لعل هذا هو [الوجه الثاني] في مقابلة الوجه الأول، فالوجه الأول [في دفاعه عن نظام الملك وسياسته] أنه لا يسلم باضطراب الأمور، وهنا يتدلّى معهم، فحاصل ما سيقوله: إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون، فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل، بل إن وجود الكافي المستقل ذي النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم.

الحَدَّثَانِ، لا يَأْتِي عَلَى أَدْنَاهُ غَايَاتُ الْبَيَانِ، وَالَّذِي يَعْسِرُ دَفْعُهُ وَرَدُّهُ وَمَنْعُهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ دِرَاءٍ مَا يَسْهَلُ دَرْؤُهُ.

وَأَنَا أَسْتَوْضِحُ مَرَامِي بِضَرْبِ مِثْلِ، **فَأَقُولُ**: لَوْ بَلَى الْمُسْلِمُونَ بِجَذْبٍ - فَالْآفَاتِ السَّامَوِيَّةِ لَا يَدْخُلُ دَفْعُهَا تَحْتَ الْإِثَارِ وَالْأَقْدَارِ، وَلَكِنْ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مِنْ هَرْجٍ أَوْ ثُورَانٍ مُتَلَصِّصٍ، أَوْ اسْتِجْمَاعِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ - فَيَتَعَيَّنُ الْقِيَامُ بِالْدَفْعِ عَلَى حَسَابِ الْإِمْكَانِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْشَى الْخَلَائِقُ مِنْ ضُرُوبِ الْبَوَائِقِ، مَا لَا اسْتِمْكَانَ فِي دَرْتِهِ، فَمَا يَصْدُرُ مِنَ الْأَجْنَادِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ تَقْدِيرُ دَفْعِهِ كَأَفَاتِ سَمَاوِيَّةٍ.

وَمَا تَيْسَرُ دَفْعُهُ، يَتَعَيَّنُ التَّشْمِيرُ، وَاجْتِنَابُ التَّقْصِيرِ فِي دَفْعِهِ. فَقَدْ بَلَغَ الْكَلَامُ فِي فَنِهِ نِهَايَةَ الْإِيضَاحِ، وَلَا حَاجَ كَفْلَقِ الصَّبَاحِ.

حكم تخلّي الإمام عن منصبه

فإن قيل: هل يَرُخَّصُ الشَّارِعُ لِلْمُسْتَقِلِّ بِالْمَنْصَبِ الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ النُّزُولَ عَنْهُ، وَالتَّخْلِيَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِثَارَ الْإِنْحِجَازِ عَنْ مِظَانِّ الْغُرَرِ، وَمَوَاقِعِ الْخَطَرِ، وَتَفْوِيضَ أَمْرِ الْعِبَادِ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ؟

قلنا: لَا يَحِلُّ لِلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ الْإِنْسِلَالُ وَالْإِنْخِرَالُ عَمَّا تَصَدَّى لَهُ مِنْ كِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ عِظَائِمِ الْأَشْغَالِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُفُهُ مِنْ يَسَدِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَسَدَّهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ يَتَشَوَّفُ إِلَى الْإِسْتِقْلَالِ بِالْأَشْغَالِ، لَا يَبُوءُ بِالْأَعْبَاءِ وَالْأَثْقَالِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَشَايِعَةِ أَتْبَاعٍ، وَإِصْفَاقِ وَإِطْبَاقِ مِنْ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ فِي الْآفَاقِ، عَلَى الثِّقَةِ بِأَقْوَالِهِ وَالرُّكُونِ إِلَى مَتَصَرِّفَاتِ أَحْوَالِهِ. إِنَّهُ إِذَا تَعَطَّفَ فَكَأَمَلِكٍ شَفِيقٍ، وَنَاصِحٍ رَفِيقٍ، وَإِنْ اسْتَجَارَ مَلْهُوفٍ بِذِرَاهِ فَرْكُنٍ وَثِيقٍ، وَإِنْ تَغَشَّتْ سَخَطَتَهُ جَبَابِرَةُ الْأَرْضِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِي الْخُنَاجِرِ رَيْقٌ، يَعْمُ أَهْلُ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ نَصَحَهُ وَإِشْفَاقَهُ، وَيَسْتَكِينُ لِهَيْبَتِهِ، كُلُّ جَبَّارٍ قَاسِرٍ.

فإِلى مَتَى أَطِيلُ طَوْلَ الْكَلَامِ، وَقَدْ تَنَاهَى الْوَضُوحُ، وَمَنْ تَسْتَجَمِّعُ لَهُ هَذِهِ الْخِلَالُ، إِلَّا فَرَدَ الدَّهْرَ وَمَرْمُوقَ الْعَصْرِ؟ وَمَنْ يَرْقَى إِلَى أَقْرَبِ دَرَجَةٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ. وَلَوْ فَرَضَ فَارِضٌ مُسْتَظْهِرًا بِالْعَدَدِ بَطَاشًا بِأَنْصَارٍ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ

إلى اعتزام وافتكار، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار، لصارت الخطة فراشا لكل عار، ثم من ينتهض لدين الله بالذنب والانتصار؟ ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار؟ ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب، من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار؟ ومن يهتم بالمساجد والمجالس والمدارس في الأمصار؟ ومن الذي يحن إلى سُدَّتِه زمر الأختيار، حنين الطير إلى الأوكار؟ ومن الذي يستوظف معظم ساعات الليل والنهار، في الإصاحبة إلى كلام الملهوفين من غير تبرم واستكبار؟

فإذا لم يقيم أحد مقامه في أدنى هذه الآثار، تعين عليه قطعاً الثبوت والاصطبار.

منزلة فروض الكفايات

ليس يخفى على ذوى البصائر التحقيق، أن القيام بالذنب عن الإسلام، وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والاعتدال مخاطبون به، فإن استقل به كفاة، سقط الفرض عن الباقي، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقايسوا عم كافة المقتدرين الحرج على تفاوت في المناصب.

ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف، ولو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو الماثب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعدم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات؛ فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، أمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين.

ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات؛ فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بدفنه، ومن عثر على بعض المضطرين واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته.

وأقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه: الجهاد، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الدير من فروض الكفايات، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصف، وعدد الكفار غير زائد على الضعف، ثم أثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة، والانصراف من غير تحرف لقتال، أو تحيز إلى فئة، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسة.

وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد، دون إذن الوالدين، ولو خرج دونهما كان عاقاً، ولو خرج من غير استئذان وانغمس في القتال، لما التقى الصفان، فليس له أن يرجع الآن، وإن لم يتقدم منه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان.

فهذه جمل قدمنا تذكّارها. وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها، **فأقول:**

* قد تحقق أن صدر الوري، وكهف الدين والدنيا، احتمل أعباء الملة وأثقالها، وتقلد أشغالها وربطت ملوك الأرض بعالي راية سلمها وقاتلها، ولو أثر الإيداع أياماً زلزلت الأرض زلزالها، وبلغ الأمر مبلغاً يعسر فيه التدارك، ولا يرجى معه التماسك.

فإذا كان يقل أثر واحد ينسل وينفك، وربما لا يستين له وقع، إذا كانت بنود الإسلام نحو مائة ألف مثلاً، أو يزيدون، ولكن حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف؛ فإن تسويغ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط. فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين، موقف من هو في الزمان صدر العالمين، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام، لانتقطع قطعاً سلك النظام، فلأن تجب عليه المصابرة - أولى.

فخرج من ترديد الاستشهاد بالأمثال قول مبروت، لا وراء فيه - أنه يجب على صدر الدين قطعاً الاستباب على ما يلابسه من الأحوال.

وأنا أتحدّى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال، في مواقف الرجال.

وهو قولُ أَضْمَنَ الخروجَ عن عهده إذا حَقَّتْ المحاقَّةُ في السؤال، من الملك المتعال. ثم قُرْبَاتِ العالمين، وتطوعات المتقربين، لا توازي وقعة من وقفاتٍ من تعيَّن عليه بذل المجهود في الذبِّ عن الدين.

حكم خروج نظام الملك للحج

ومما يتعيَّن الآن إيضاحه قضيةُ ناجزة، يثول أثر ضررها، وخيرها، إلى الخلائق، على تفاوتِ مناصبها، ويظهر وقعه في مشارق الأرض ومغاربها.

وهي أنه شاعَ في بلاد الإسلام تشوُّف صدر الأنام، إلى بيت الله الحرام، وقد طوَّق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام، ما يوجب عليه إيضاح الكلام.

فأقول، وبفضل الله الاعتصام:

إن كان ما صمَّم صدر الإسلام متضمَّنًا قطعَ نظره عن الخليفة، فهو محرَّم على الحقيقة. وأنا أوضح المسلك في ذلك، فليست الأعمال قُرْبًا لأعيانها، وذواتها، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائص صفاتها، وإنما تقع طاعةٌ من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها.

فالصلاة الموظفة على العبد لو أتى بها على أبلغ وجه في الخضوع، والاستكانة والخشوع، قبل أوانها، لم تقع موقع الاعتداد. فالحجَّ إحرامٌ ووقوفٌ وترددٌ بين جبَلين، وإنما تقع هذه الأفعال قُرْبًا من حيث توافق أمر الله تعالى.

وقد أجمع المسلمون قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظَّن إفضاءَ خروجه إلى الحجَّ إلى تعرُّضه أو تعرُّض طوائف من المسلمين للغرر والخطر - لم يجوز له أن يغرر بنفسه وبدويه، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه.

* وهذا في آحاد الناس ومن يختص أمره به، فأما من ناط الله به أمور المسلمين، ومنع الغاشمين، ودفع الظالمين، فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، أن يقدم نُسكًا يخصه، على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام؟

✽ **فإن اعترض متكلف وقال:** من جرّد الاعتصام بطول الله وفضله - وقاه ما يحاذر ويحتمل، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة، والاستمسك بكفاية ربّ الأرباب أولى من الانتكال على الأسباب.

قلت: هذا من الطوائف التي لا يتحصّل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمة حقّ أريد بها باطل. ولو حكّمنا مساق هذه الطامّات لجرّتنا إلى تعطيل القربات، وحسّم أسباب الخيرات، ولاستوت على حكمها الطاعات والمنكرات، وبطلت قواعد الشرع، ثم الأكل سبب الشّيع، والشرب سبب الرّى، وهلمّ جرّاً.

ويجب من مساق ذلك ردّ الخلق إلى خالقهم، والانكفاف عن الأمر بالمعروف، والانصراف عن إغاثة كلّ ملهوف. فالأمر كلّها موكولة إلى حكم الله، ولكن الموقّق لمذكّر الرشاد، ومسالك السداد، من يقوم بما كلّفه من الأسباب، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم ربّ الأرباب.

فإذا وضح أن قيام صدر الدهر، وسيد العصر، بمهمات الدين والدنيا، وحاجات الورى - سبب أقامه الله مطمّحاً لأعين العالمين، فلا تبدّل لما وضع، ولا واضع لما رفع. فلنضرب عن هذه الفنون إضراباً من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون.

اللهم يسرّ بجودك وكرمك منهج الصواب وجنّبي غوائل التعمّق والإطناب.

✽ **وبعد:**

فالذى يليق بهذا الموقف العلى والمنصب السنى في أمر الحج، ما أنا واصفه، وموضّحه وكاشفه، **فأقول:** إن مال اعتزامه إلى تقريب المسالك وتمهيدها، وتذليلها وتعييدها، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد، فما أهون تحصيل هذا المراد، على من استمرّ تحت الانقياد لأمره.

أما الكوفة، فإنها بنجدة الدولة مكنوفة، وبرجال البأس مخوفة. وأما بلاد الشام، فقد احتوى عليها أقوام مع الاستكانة والاستسلام. وأما الحرّم، فقد استمرّ فيه الوفاق واستتم.

وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية، ولا حاجة في استئصال شأفتهم إلى صدمات مبيرة، وكتائب هجامة مغيرة، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف البلاد الميرة.

متى يجوز لنظام الملك الحج ؟

ثم إذا تمهدت السبل، وانزاحت العوائق والعلل، وأظلت من الأمانة على الطارقين الظلل وتفقدت الآبار، وتعهّدت الأعلام والآثار، ورُتّب على المياه ذوو النجدة، وتمادت على أطراد المأمن المدّة. فإذا ذاك ينهض صدر الزمان، محفوقاً بحفظ الله ورعايته، والسعادة خديته، واليُمنُ قرينه، في كتيبة باسلة، يرتجّ لها الأداني والأقاصي، يُخفّق عليها رايته العلية، فيوافي الميقات.

فأما مبادرة المناسك، قبل استمرار المسالك، فمحذورٌ محرّمٌ محظور. فهذه تراجم منبّهة على منازم المقاصد، لم أوردّها تشدقاً، ولكن رأيت إيضاحها في دين الله محتوماً، وكشفها فرضاً متعيناً محزوماً، فإن تعديت مراسم الأدب، فالصدق قصدت، والحق أردت، وقد - والله - أوضحت وأبلغت، وأنبئت حكم الله وبلغت.

واجبات الإمام

وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان، بعد أن أوضح ما إليه مقاليد أمور أهل الإيمان، فأقول:

كل ما نيظ بالأئمة مما مضى مجملاً ومفصلاً، فهو موكولٌ إلى رأى صدر الدين، فإن الأئمة إنما تَوَلَّوْا أمورهم، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى، ووجدناه من يستقلّ بأمور المسلمين وينهض بأثقال العالمين، ويحمل أعباء الدين، ولو توانى فيها لأنحلت من الإسلام

شكائمه، ومالت دعائمه. ولو بَغَتْ فئْة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، واستولوا على أقطار وبلاد، واستقلوا بنصب قضاة وولاة، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام.

والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره؛ فلو ردّدنا أفضيتهم، لتعطّلت أمور المسلمين.

فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام، فلأن ينفذ أحكام وزراء الإسلام مع شغور الأيام - أولى.

فهذا بيان ما إليه.

* فأما إيضاح ما عليه فأذكر لفظاً وجيزاً محيطاً بالمعنى؛ حاوياً للغرض والمغزى، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط، فأقول:

الموفق من تنبّه لما له وعليه قبل أن تزلّ به القدم، وحظوظ الدنيا، والمسدد من نظر أولاه لعاقبته، وتزود من مكنته في دنياه لآخرته.

أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال

* فمما أعرضه على الجناب العالي أمرٌ يعظم وقعه، وهو الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار؛ فإن النّظر في أمور الرعايا، يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف، ولم تطلع شمس رأى راعى الرعية على صفة الإشراق والإشراف - امتدت أيدي الظلمة إلى الضّعفة بالإهلاك والإتلاف، وإذا عمى المعتدون أخبارهم، أنشبوأ في المستضعفين أظفارهم، ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم، وقد يفضى الأمر إلى ثوران الثوار في أقاصي الديار، واستمرار تطاير شرار الأشرار، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، والاستئمان إلى مدار الفلك الدوّار، فقد يثور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوداع الآمن مأمته، ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير.

على أَنَّ هذا الخطبَ الخطيرَ قريب المدرك يسير، فلو اصطنعَ صدر الدين والدنيا من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعا ولا ضرا إلا بلغوه اختفاء وسرا- لتوافت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العزة غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال في الأعمال القصية، فإذا استشعر أهل الفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعا أو كرها، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد.

ب- وجوب مراجعة العلماء

ومما ألقيه إلى المجلس السامى: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسيمهم، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجهم.

وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا، فهو المتبوع، الذى يستتبع الكافة فى اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، والسلطان مع العالم كملك فى زمان النبى، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهى إليه النبى.

والقول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله، والنبى منهي، فإن لم يكن فى العصر نبى، فالعلماء ورثة الشريعة، القائمون فى إنائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول فى مناصبهم أن الرسل يتوقع فى دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين، فتصير خواطرهم فى أحكام الله تعالى حالة محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ.

ج - التيقظ للفتنة

ومما أنبهه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع فتنة

هاجئة في الدين، ولو لم تتدارك، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ولتفاقت غائلتها، وأعضلت واقعتها، وهى من أعظم الطوائف على العوام، وعلى من ملكه الله أعنة الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك.

* قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - ناشئة من الزنادقة، وانبثوا في البلاد، وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد، واستندوا إلى طوائف من المغترين، وأضحى أولئك عنهم ذائين، ولهم منتصرين، وصار المغترون بأنعم الله، يتخذون فكاكة مجالسهم - الاستهانة بالدين، والتغامز بشريعة المسلمين، وتعدى أثر ما يلبسونه إلى أتباعهم وأشياعهم من الرعاع المقلدين، وفشا في عوام المسلمين شبه الملحدين، وكثر التخاذل في مطاعن الدين.

ومن أعظم المحن، في هذا الزمن، انحلال عصام التقوى من الورى، واتباعهم نزغات الهوى، وعُرْوهم عن الثقة في مراسم الشريعة، حتى كأنها عندهم أسفار تحكى وتطوى، وهم على شفا جرف هار من الردى ولو لم تتدارك هذه الفتنة خيف منها انسلال العوام عن دين المصطفى.

وقد لاح بمضمون ما ردّدته من الإيضاح والبيان، ما إلى مولانا وعليه، في حكم الإيمان؛ فإن رأى بينه وبين المليك الديان بلوغه فيما تطوّقه غاية الاستمكان، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات وإن فات، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد قال المصطفى ﷺ في أثناء خطبته: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وقد عظم - والله - الخطر لمقام مستقل في الإسلام، من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور، أو تصوّر في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم. أو تلوّى في منقطع المملكة مضطهد مهموم أو جأر إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاو، فهو المطالب بها في مشهد يوم عظيم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿لَا مَنْ أَقَى اللَّهَ يَقْلَبْ سَلِيمٌ﴾ (٨٩) [الشعراء].

(١١) شغور الدهر عن وال بنفسه أو متول بغيره

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة، ثم في استعلاء ذى نجدة وشهامة، وقد حان الآن أن أفرض خلوّ الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة، خلّوه عمن يستحق الإمامة، والتصوير في هذا عسر؛ فإنه يبعد عروّ الدهر عن عارف بمسالك السياسة، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى، بل يكفي أن يكون ذا دراية وهداية، وإن دهمته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام، ثم انتفض مبادراً وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متّصف بهذه الصفات.

ولكن قد يسهل تقدير ما نبغيه، بأن يفرض ذو الكفاية والدراية مضطهداً مهضوماً، منكوباً بعسر الزمان مضدوماً.

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بنجدة وشوكة، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام؛ فإذا شغّر الزمان عن كافٍ مستقلّ بقوة، فكيف تجرى قضايا الولايات، وقد بلغ تعدّرها منتهى الغايات. فنقول:

✽ أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكنّ الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد، فيتولاه الناس عند خلوّ الدهر. ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوى النجدة والبأس في نفّض الطرق عن السّعة في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما ينهى آحاد الناس عن شهّر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان قوام على أهل الإسلام، فإذا خلا الزمان عن السلطان، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس - أقرب إلى الصلاح، وفي تمليك الرعايا أمور الماء، وشهّر الأسلحة وجوه من الحبل لا ينكرها ذو

العقل. وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمرهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد.

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطن كل بلدة وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوى الأحلام من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تبلدوا عند إطلال الوقعات.

* ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاة، كتزويج الأيامي، والقيام بأموال الأيتام، **فأقول:**

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية تزويج الأيامي، فمذهب الشافعي **رحمته**، وطوائف من العلماء أن الحرية البالغة العاقلة لا تزوج نفسها، وإن كان لها وليٌّ زَوْجها؛ وإلا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له، فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر، وشغل الزمان عن السلطان، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محالٌ في الشريعة، ومن أبدى في ذلك تشككاً، فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح، يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب، وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج، **فأقول:**

إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام، فهو يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان.

وقد اختلف قول الشافعي **رحمته** في أن من حكم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأحد قوليّه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة **رحمته** أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي، الذي يتولى منصبه من تولية الإمام.

وهذا قولٌ متجهٌ في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجيهه. وغرضي منه أنه إذا انقضى المصير إلى تنفيذ أمر محكم من المفتين في استمرار الإمامة، واطراد الولاية والرعاية، مع تحرر واجتهاد. فإذا خلا الزمان وتحقق من موجب الشرع على القطع

والبت استحالة تعطيل المناكح، فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام، يصير مقطوعاً به في شغور الأيام. وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين الرجوع إلى علمه، ويجب اتباع حكمه.

* فإن عرى الزمان عن العلماء عروّه عن الأئمة ذوى الأمر، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب، وهو الغرض الأعظم، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات. ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغّر الزمن عن الإمام، وخلا عن سلطان ذى نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء. وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فإن عسر جمعهم على واحد - استبدّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم.

وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استوائهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فأصدار الرأى عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا، وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندى في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة، قدّم.

والقول المقتنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله، وإيصالها طوعاً أو كرهاً إلى مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات^(١) بمتبوع واحد، إن تأتى ذلك. فإن عسر، ولم يتيسر، تعلّق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمزمّوقين في الأقطار والديار.

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، فهو الوالى، وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً دون مراجعة العلماء.

(١) الإيالة: هى السياسة، وهى مشتقة من التأويل كما ذكر النضر بن شميل اللغوى شيخ الإمام أحمد. «الراشد».

فإن قيل: هلا جزمَت القول بأن عالم الزمان هو الوالى، وحقُّ على ذى النجدة إتباعه، والإذعان لحكمه؟

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور، فحق على ذى الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه.

وإن لم يكن العالم ذار دراية واستقلال بعظام الأشغال، فذو الكفاية الوالى قطعاً، وعليه المراجعة والاستعلام، فى مواقع الاستبهام.

ثم إذا كانت الولاية منوطة بذى الكفاية والهداية، فالأموال مربوطة بكلاءته، وجميعه وتفريقه ورعايته؛ فإن عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال.

فهذا منتهى القول فى ذلك^(١).

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث، وهو الأمر الأعظم الذى يطبق طبق الأرض فائدته، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته. والله ولى التوفيق بمنه وفضله.

* * *

(١) أقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرة بعد مرة، مع التأمل والتدبر؛ لأن الجوينى قد ذكر فيها المنطق الفقهي الذى تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة فى وضع خططها السياسية والتنظيمية، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقيدتنا التغييرية والجهادية، ويأتى إحياء الوعي الجوينى على قدر مع حاجة الدعوة إلى تأصيل مقاومة التطبيع مع العدو. «الراشد».